وبينهما حائط المصلي على رفوف المسجد ان وجد في صحته مكانا كره والا
فلا يمنع الاقتداء الطريق الواسع بين الامام والمقتدي وهو الذي يجري
فيه العجلة والاوقار والنهر الكبير وهو الذي يجري فيه الزورق في المسجد
حال من الطريق والنهر لا اي لا يمنع الاقتداء الفضاء الواسع فيه اي المسجد
كذا في الخانية وقيل يمنع الاقتداء ايضا وقدر ما يمكن الاصطفاف فيه حال
كونه في الصحراء وقيل يمنع الاقتداء فرجة قدر ثلاث اذرع في الصحراء
والجبانة عند صلوة العيد كالمسجد قال قاضيخان لو صلى بالناس صلوة
العيد في الجبانة جازت صلوتهم وان كانت في الصفوف فضاء واتساع لان
الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد الحائل بينهما اي الامام والمقتدي
لو كان بحيث يشتبه به اي بسببه حال الامام بمنعه اي الاقتداء والا اي
وان لم يشتبه فلا يمنعه الا ان يختلف المكان قال قاضيخان ان قام على الجدار
الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء
وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداءه بالمسجد وان
كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح داره كثير المتخلل
فصار المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم يختلف المكان
وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام قال ايضا الامام
اذا فرغ من الصلوة ان يتحول الى يمين القبلة ويمين القبلة ما يكون حذاء يسار
المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين القبلة تكملة لمباحث الاقتداء
المدرك في الاصطلاح من صلى الركعات مع الامام والمسبوق من سبقه الامام

بها

بها اي بالركعات كلها بان ادرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع الاخير او في التشهد
او ببعضها بان ادركه بعد الركعة الاولى في الثنائية او الثانية او الثالثة في
الرباعية والاحق من فاته كلها اي كل الركعات او ببعضها بعد الاقتداء بان ادرك
الامام في الركعة الاولى فسبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام فشرع
يصلي الاربع بالتمام او سبقه الحدث بعد اداء ركعة او ركعتين او ثلاث فشرع
يصلي ما فات وسيأتي في بيان حكمه المسبوق فيما يقضي له جهتان جهة
الانفراد حقيقة فان ما يصلي ليس مما التزمه مع الامام وبجهة الاقتداء صورة
حيث بني تحريمة على تحريمة الامام فبالنظر الى الجهة الاولى كان كالمنفرد
حتى يثني يأتي بالثناء اذا قام الى قضاء ما سبق به اذا ادرك الامام في القراءة
التي يجهر بها ويتعوذ ويقرأ ويفسد ما يقضي بترك القراءة لا بالمحاذاة
ويتغير الى الاربع ما يقضي بنية الاقامة ويلزمه السجدة بالسهو فيه
اي فيما يقتضي وكل ذلك من احكام المنفرد وبالنظر الى جهة الثانية كان كالمقتدي
حتى لا يؤم اي لا يجوز الاقتداء به لانه بان في حق التحريمة بخلاف المنفرد و
ان صلح للخلافة اي لان يجعله امامة خليفة له اذا احدث ويقطع تكبيرة
الافتتاح تحريمته اي لو كبر ثانيا استيناف صلوته وقطعها يصير مستأنفا
وقاطعا بخلاف المنفرد ويلزمه السجدة بسهو امامه يعني لو قام الى قضاء ما
سبق به وعلى الامام سجدة سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه ان يسجد
في آخر صلوته بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود بسهو غيره وان لم يحضر المسبوق
في سهوه في سهوه اي سهو امامه ويأتي المسبوق بتكبير التشريق بخلاف المنفرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)